

لا يمكن متابعة أى نائب أو القاء القبض عليه، وبصفه عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده، بسبب ما أبداه من آراء أو تلفظ به من كلام، أو بسبب تصويته أثناء ممارسته للنياية .

**المادة 22 :** لا تجوز متابعة أى نائب بسبب عمل جنائي الا باذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه وذلك وفقا للمادة 138 من الدستور .

**المادة 23 :** وفقا للمادة (139) من الدستور، فانه في حالة تلبس النائب بجنحة أو جناية يحظر مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا .

ويكتسب قوة القانون كل قرار يرتئي مكتب المجلس ضرورة اتحاده لضمان الاحترام لبدا الحصانة النيابية، ان اقتضى الامر.

**المادة 24 :** تختص اللجنة القانونية والادارية بدراسة طلبات رفع الحصانة النيابية وتستمع الى النائب المعنى، الذي يستطيع تكليف زميل من زملائه بمساعدته .

**المادة 25 :** يمكن أن يقدم طلب رفع الحصانة النيابية الى المجلس الشعبي الوطني من طرف الحكومة، أو من رئيس المجلس الشعبي الوطني باسم المكتب، بطلب من النائب العام .

**المادة 26 :** يبت المجلس الشعبي الوطني في الموضوع، بعد مناقشة لا يشارك فيها سوى مرر اللجنة، والحكومة، والنائب المعنى، الذي يستطيع تكليف احد زملائه بمساعدته .

يقرر المجلس الشعبي الوطني قبول أو رفض طلب رفع الحصانة النيابية ويكون اقتراح اللانحة المعروضة على المجلس الشعبي الوطني لاقاراره مقتصرًا على الوقائع الواردة في الطلب وحدها .

**المادة 27 :** يمكن لمكتب المجلس الشعبي الوطني، في الحالات المنصوص عليها في المادة 23 من النظام الداخلي، أن يستشير اللجنة القانونية والادارية وتستمع هذه اللجنة حينئذ الى النائب المعنى أو تكلف عضوا أو أعضاء منها بالقيام بهذه المهمة .

**المادة 28 :** يمكن لمكتب المجلس الشعبي الوطني أن يقرر بعد دراسته الملف، وقف الملاحظات المتخذة ضد النائب أو إنهاءها .

### القسم الثالث

#### الانضباط

**المادة 29 :** الاجراءات ذات الطابع التأديبي، التي يمكن اتخاذها تجاه أعضاء المجلس الشعبي الوطني هي التالية :

- التذكير بالنظام ،
- التنبيه ،
- الايقاف .

**المادة 12 :** يحدد القانون الاجراءات الخاصة بالجلالات التي تتعارض مع مهمة النياية .

**المادة 13 :** يجب أن تتوفر على الخصوص في النائب مقاييس الكفاءة والنزاهة والالتزام طبقا للمادة 9 من الدستور .

يتنافى تمثيل الشعب مع الثروة أو امتلاك مصالح مالية، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر .

**المادة 14 :** طبقا للمادة 132 من الدستور فان النياية ذات طابع وطني .

### القسم الاول

#### واجبات النائب

**المادة 15 :** على النائب أن يساهم في ايجاد حلول للمشاكل المطروحة عليه مراعيًا في ذلك التطابق المطلق مع المصلحة العامة للامة .

ولا يسوغ للنائب أن يستعمل أية حاله صفته النيابية في أغراض غير التي تتعلق بممارسة نيايته في الصالح العام .

**المادة 16 :** يجب على النائب أن يشارك في اجتماعات المجلس الشعبي الوطني وفي اجتماعات اللجنة التي هو عضو فيها .

لا يسمح للنائب أن يتغيب الا لعذر مقبول، يقدره قانونا رئيس المجلس الشعبي الوطني .

**المادة 17 :** عند الانتهاء من مناقشة جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني أو اللجان الدائمة يتفرغ النائب لدائرتيه الانتخابية ولهنته عندما تكون ممارستها لا تتنافى ومهمة النائب .

### القسم الثاني

#### الحقوق والحصانة

**المادة 18 :** تتمثل مهمة النائب الاساسية، في اطار وظيفته التشريعية في العمل على الدفاع عن الثورة الاشتراكية وعلى تدعيمها وذلك طبقا لمبادئ الميثاق الوطني .

**المادة 19 :** يحدد القانون الاساسي للنائب المنصوص عليه في المادة 58 من النظام الداخلي الوسائل التي تسهل له القيام بمهمته .

**المادة 20 :** يحدد القانون نظام التعويضات وسداد المصاريف ونظام المنح والتقاعد .

**المادة 21 :** ان الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيايته وفقا للمادة 137 من الدستور .